

مختصر المزني

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج .

قال الشافعي قال أ جل ذكره : { وأتموا الحج والعمرة أ } فقرن العمرة به وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي A قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس : والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب أ { وأتموا الحج والعمرة أ } وعن عطاء قال : ليس أحد من خلق أ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان قال : وقال غيره من مكينا : وسن رسول أ في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن تقرن مع الحج و [قال رسول أ : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول أ A لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر